

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية  
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** حول فتح مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي أخصائي اجتماعي أول وأخصائي اجتماعي مستشار بعنوان سنة 2013.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قراري الفتح الصادرين عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي أخصائي اجتماعي أول وأخصائي اجتماعي مستشار طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط	نوعية المناظرة	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات	شروط الترشيح	الوثائق المطلوبة
أخصائي اجتماعي أول	72		22 أوت 2013		يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <b>الأخصائيون الاجتماعيون</b> المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	-مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية <a href="http://www.social.tn">www.social.tn</a> يتم تعميمه ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية: - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،
أخصائي اجتماعي مستشار	39	بالملفات	16 سبتمبر 2013	22 جويلية 2013	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <b>الأخصائيون الاجتماعيون</b> الأول المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال <b>السنين</b> التي تسبقان سنة المناظرة، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه. <b>(المراجع:</b> قراري وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 27 ماي 2013 المتعلقين بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبتي أخصائي اجتماعي أول وأخصائي اجتماعي مستشار )

يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشيح.

ويتم تقييم ملفات الترشيح لهذه المناظرة طبقا للمقاييس التالية:


- 1- الأقدمية العامة للمترشح (20 نقطة): إسناد (1) نقطة عن كل سنة اقدمية،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح (20 نقطة): إسناد (1) نقطة عن كل سنة اقدمية،
- 3- الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (20 نقطة):  
إسناد (5) نقاط للمترشح المتحصل على الإجازة، (10) نقاط للمترشح المتحصل على الماجستير و (20) نقطة للمترشح المتحصل على الدكتوراه،
- 4- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة (10 نقاط):  
إسناد (0.25) نقطة عن كل دورة تكوين،
- 5- السيرة والمواظبة (10 نقاط):  
إسناد العدد كاملا للمترشح الذي ليست له عقوبات خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتخصم من هذا العدد:
  - (3) نقاط للعقوبة من الدرجة الأولى،
  - (5) نقاط للعقوبة من الدرجة الثانية،
  - (1) نقطة عن كل يوم غياب غير شرعي،
- 6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (20 نقطة): يسنده الرئيس المباشر على أساس أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله، وذلك بالاستئناس بمعدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهائد المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

  
وزير الشؤون الاجتماعية  
الدكتور محمد العربي